السنة الرابعة والتسعون – عدد 5312 — 19 ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 822.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1303

لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم. ـ تعيين أعضاء.

مقرر لوزير الثقافة رقم 869.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتعيين أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم..... 1304

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.05.196 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أولاد جرار بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت 1305

عمالة سلا وإقليم تاوريرت. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للسهول وتاوريرت أهل وادزا.

مرسوم رقم 2.05.699 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للسهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 1306

مرسوم رقم 2.05.700 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة تاوريرت أهل وادزا بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 1306

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما تاونات وشفشاون. ـ تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.05.703 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 1307

مرسوم رقم 2.05.704 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتحديد قسم «بني ابشير» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني رزين وواوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 1308

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.749 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوكركور (منطقة الأشغال) على وادي زامرين بدائرة بن أحمد بإقليم سطات وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1309

المآثر التاريخية. ـ إدراج موقع تمودة بتطوان والارتفاقات المحيطة به في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.05.765 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) يقضي بإدراج موقع تمودة بتطوان والارتفاقات المحيطة به في عداد الآثار 1312

أقاليم شفشاون وشيشاوة وتازة وسيدي قاسم. ـ حصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 650.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة

صفحة

الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات وقلعة بوقرة بالجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون 1313

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 651.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة 1313

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 652.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادرت بالجماعة القروية لتادرت بإقليم تازة 1314

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 653.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم 1315

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 803.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 822.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد القادر قاسيمي.	15978/C
2 ـ دريس شواعي.	20617/C
3 ـ رشيد سافو.	15632/C
4 ـ جمال ديلامي.	20313/C
5 ـ جيلالي العمراني.	16142/C
6 ـ دريس غنيمي.	13017/C
7 ـ حميد معيوت.	15656/C
8 ـ عبد القادر القرن.	15975/C
9 ـ عبد الجبار عمري.	15360/C
10 ـ محمد كبال.	15976/C
11 ـ لحسين أوعثمان.	15960/C
12 ـ محمد ميدان.	17738/C
13 ـ حفيظ بودخامت.	16051/C
14 ـ عبد العالي عبد زيزي.	16230/C
15 ـ عبد الحق كمتاس.	14885/C
16 ـ مصطفى بركاوي.	16060/C
17 ـ لكبير تيزغة.	18668/C
18 ـ محمد تباك.	16946/C
19 ـ إخلف بن عسو.	16655/C
20 ـ رشيد موجاهد.	19088/C
21 ـ محمد بركات.	17190/C
22 ـ لحسن أوشيخ.	11449/C
23 ـ عبد الحق باحمو.	18610/C
24 ـ حسين مزروب.	15548/C
25 ـ فؤاد عمري.	16322/C
26 ـ مولاي رشيد كرام.	16114/C
27 ـ محمد خمسي.	14261/C
28 ـ مبارك الموهتدي.	14534/C
29 ـ عبد الكريم نبوي.	15320/C
30 ـ بوسلهام الضيفي.	12039/C
31 ـ عبد العزيز جميلي.	15994/C
32 ـ سعيد رضوان.	17490/C
33 ـ الحسن بوهو.	19873/C
34 ـ مصطفى المربوح.	15667/C
35 ـ عبد الهادي نصيلة.	13240/C
36 ـ عبد الكبير جرف.	16069/C
37 ـ مصطفى ازيدان.	13049/C
38 ـ ادريس العزوزي.	12616/C
39 ـ محمد شحيمة.	16331/C
40 ـ حسن كاكاش.	13801/C
41 ـ عبد السلام الخديري.	18812/C
42 ـ عبد القادر زياني.	15425/C
43 ـ مصطفى نحاس.	19144/C
44 ـ عبد الرحمان سعدي.	13113/C
45 ـ عبد الله الخيراوي.	15959/C
46 ـ محمد طنان.	17209/C
47 ـ حميد ركيگ.	14371/C
48 ـ دريس كرزازي.	15209/C
49 ـ محمد عويوي.	15968/C
50 ـ لعربي عتيق.	16021/C
51 ـ طاهر سعدون.	13352/C
52 ـ ميلود رجوي.	11257/C
53 ـ خالد بوسكومة.	16238/C
54 ـ بوشعيب بوعلام.	15489/C
55 ـ مصطفى إشطارير.	16278/C
56 ـ عبد الهادي بوعبدلي.	12929/C
57 ـ محمد واحود.	13670/C
58 ـ عز الدين لحمادي.	22478/C
59 ـ عبد اللطيف بوجي.	15081/C
60 ـ محمد بوزبوز.	15100/C
61 ـ لحسن بحاسي.	14992/C
62 ـ عزوز الوليدي.	18388/C
63 ـ عبد الرحيم التاركة.	18389/C
64 ـ عمور لگزولي.	16211/C
65 ـ عبد الرحيم بوطيب.	13128/C
66 ـ نور الدين حبحاب.	16342/C
67 ـ عبد العزيز وازوا.	16168/C
68 ـ مصطفى عطاس.	13825/C
69 ـ مبارك بناي.	14796/C
70 ـ لحسن بياض.	14223/C
71 ـ عبد الكبير نور الدين.	16646/C
72 ـ أحمد شوا.	13454/C
73 ـ فيصل أمزيان.	17987/C
74 ـ أحمد بويلي.	17831/C
75 ـ المصطفى كاتو.	12529/C
76 ـ نور الدين مطعيش.	23980/C
77 ـ عبد الجليل جهداوي.	15942/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
78 ـ حسن بوشتاوي.	14674/C
79 ـ عبدو حرماش.	12926/C
80 ـ دريس إيدوش.	16035/C
81 ـ عبد الرحمان بلعياشي.	16178/C
82 ـ حامد آيت بريم.	13298/C
83 ـ علي أمغار.	16018/C
84 ـ عبد الهادي فضيلي.	15016/C
85 ـ حسن الهيلالي.	12803/C
86 ـ محمد سهيل.	14431/C
87 ـ محمد شهير.	14699/C
88 ـ محمد عدنان صالح.	12652/C
89 ـ محمد الوريث.	14348/C
90 ـ نجيب يافي.	12164/C
91 ـ محمد بايعيش.	16014/C
92 ـ بوعرفة حدور.	13827/C
93 ـ عدي أوهرة.	14341/C
94 ـ حسن ناصر.	17812/C
95 ـ عبد الله بلخيري.	15931/C
96 ـ محمد فلوج.	14818/C
97 ـ سعيد نامة.	14112/C
98 ـ عيسى شفيق.	12471/C
99 ـ رشيد لمزابي.	15625/C
100 ـ بوزكري سالمي.	13083/C
101 ـ محمد فوار.	11587/C
102 ـ عبد الحق رضى.	16052/C
103 ـ عبد الله بومعزة.	19701/C
104 ـ عمر قرقاش.	15133/C
105 ـ مراد أبوام.	16334/C
106 ـ حسن أبو ياسين.	13261/C
107 ـ الحيمر بوتارف.	10952/C
108 ـ عبد الغني توير.	15533/C
109 ـ عبد السلام سعيدي.	15067/C
110 ـ بوعزة بمعروف.	15031/C
111 ـ أحمد لكريك.	12970/C
112 ـ فؤاد لحناوي.	13968/C
113 ـ حسن المرناوي.	16054/C
114 ـ حسن بلعيش.	15153/C
115 ـ حميد ولد مينة.	14800/C
116 ـ أحمد جلال.	15262/C
117 ـ هشام حدناوي.	14987/C
118 ـ ندير المجدوبي.	15347/C
119 ـ ناصر أزاكري.	13270/C
120 ـ حمودة واتريش.	17789/C
121 ـ محمد العرج.	14127/C
122 ـ عبد العزيز النبوي.	15117/C
123 ـ عبد الإلاه المودن.	16176/C
124 ـ أحمد وهبون.	13183/C
125 ـ عبد الرزاق گات.	12493/C
126 ـ أحمد الباين.	15514/C
127 ـ المامون سنوسي.	16229/C
128 ـ لحاج العروبي.	14717/C
129 ـ محمد شيهاب.	15131/C
130 ـ عبد الجليل بيدار.	16027/C
131 ـ رشيد حنيفة.	16265/C
132 ـ عبد اللطيف وهبي.	16343/C
133 ـ نور الدين ياقوتي.	15982/C
134 ـ عبد الكريم بوراس.	15034/C
135 ـ محمد المشهوري.	13711/C
136 ـ التيباري بدري.	9569/C
137 ـ محمد عزيزي.	12505/C
138 ـ دريس عقيل.	15030/C
139 ـ مصطفى أهيلالي.	12699/C
140 ـ محمد لشخم.	12780/C
141 ـ عبد الرحمان حميموش.	15104/C
142 ـ فؤاد ليلي.	15657/C
143 ـ محمد سلاوي.	15663/C
144 ـ نجيب بلمحني.	11353/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الوزير الأول، الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل، الإمضاء : محمد بوزوبع.

مقرر لوزير الثقافة رقم 869.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتعيين أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2002) بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1223.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم من :

ـ السيد وزير الثقافة أو من ينوب عنه رئيسا ؛

ـ السيد عبد الحق أفندي، رئيس قسم المسرح، ممثلا للإدارة ؛

ـ السيدة نعيمة الحريفي، ناقدة ؛

ـ السيد مولاي أحمد العراقي، كاتب مسرحي ؛

ـ السيد إدريس التادلي، رجل مسرح ؛

ـ السيد امحمد حمروش، ناقد ؛

ـ السيد سعيد الناجي، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛

ـ السيد عبد الرحمان الخياط، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛

ـ السيد عبد السلام الشرايبي، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛

ـ السيد عبد اللطيف المسناوي، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛

ـ السيدة عائشة ساجد، ممثلة للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المشار إليهم بالمادة الأولى أعلاه في موسمي 2006/2005 و 2007/2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.196 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أولاد جرار بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر في 7 يناير 2005 بتعيين يوم 9 يونيو 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ثلاث حجاج» البالغة مساحته 800 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة بني امحمد بن يعقوب بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ثلاث حجاج» البالغة مساحته 800 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة بني امحمد بن يعقوب التابعة لقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 9 يونيو 2005 بمقر قيادة أولاد جرار قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 9 يونيو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ثلاث حجاج» الكائن بتراب قبيلة أولاد جرار بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة بني امحمد بن يعقوب التابعة لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد جرار بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت والمشتمل على أراض فلاحية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «ثلاث حجاج» مساحته نحو 800 هكتار في ملك جماعة بني امحمد بن يعقوب والمحدد كما يلي :

. شمالا : أهل اكلو ؛

. شرقا : ملك دوار أهل اتبان وطريق ماسة ؛

. جنوبا : الطريق الرابطة بين ايت وداي والساقية وملك المرابطين ؛

. غربا : الملك الغابوي وملك الوكفاويين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أولاد جرار في الساعة التاسعة صباحا من يوم 9 يونيو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.699 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للسهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة السهول المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 23 ماي 2001 إلى غاية 22 يونيو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 4 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS03/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للسهول بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة السهول تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.700 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة تاوريرت أهل وادزا بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تاوريرت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2003 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لجماعة أهل وادزا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية تاوريرت خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر 2003 إلى غاية 17 أكتوبر 2003 وبالجماعة القروية لأهل وادزا من 18 سبتمبر إلى غاية 17 أكتوبر 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 5 و 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 22/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تاوريرت أهل وادزا بإقليم تاوريرت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة تاوريرت ورئيس المجلس القروي لجماعة أهل وادزا كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.703 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.935 الصادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ إنه لم :

* يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

* يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة : «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة : «ورغة العليا» والتي تبلغ مساحته الإجمالية 250 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير حراطة وازوارة والهوتة الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.704 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بتحديد قسم «بني ابشير» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني رزين وواوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 16 من محرم 1426 (25 فبراير 2005) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة غمارة، قسم «بني ابشير» بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني ابشير» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 229 هكتارا و70 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم فاتح يونيو 2005 من المكان المسمى «باب بني ابشير» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح يونيو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بني ابشير» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني رزين وواوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني ابشير» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين بني رزين وواوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوارين المنتفعين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«غمارة» قسم «بني ابشير»	229.70 هـ	شمالا : الطريق الوطنية رقم 2. شرقا : الطريق الوطنية رقم 2 حتى التقائها بواد تسملال. جنوبا : واد تسملال حتى التقائه بالطريق المؤدية إلى دوار بني ابشير. غربا : الحدود مع غابة مركز خندق العناصر 1، حتى التقائه بالطريق الوطنية رقم 2.	جماعة : بني رزين. قبيلة : امتيوة. دوار : بني ابشير. جماعة : واوزكان. قبيلة : قاسم. دوار : بني قاسم.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «باب بني ابشير» يوم فاتح يونيو 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.749 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوكركور (منطقة الأشغال) على وادي زامرين بدائرة بن أحمد بإقليم سطات وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 17 سبتمبر و17 نوفمبر 2003 ببلدية الكارة والجماعة القروية مكارطو بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوكركور (منطقة الأشغال) على وادي زامرين بدائرة بن أحمد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
1	مراد عبد القادر WB 12374، - استغلال أغراس القطعة 26 من طرف السيد وشام صالح. تعرض مراد المصطفى على القطعة رقم 1. دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	1	2	غير محفظة	حرش بوري	5	22	45	كلبتس كبير. كلبتس متوسط. كلبتس صغير. البري كبير. البري متوسط. البري صغير. الصبار. مبنى بالطين سقف خشب قصدير. مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك. فناء. البري كبير. البري متوسط. البري صغير.	9 15 3 3 4 6 143 م ط 39 م^2 47م^2 10 1 3 2
		26	2	كذلك	كذلك	0	36	14		
2	الجباري محمد، تعرض القرض الفلاحي. دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	2	2	كذلك	كذلك	0	38	66		
		14	2	كذلك	كذلك	0	06	94		
3	مراد بوعزة W 53561، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	3	2	كذلك	كذلك	2	25	28		
4	الجباري الختير WB 12102، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	4	2	كذلك	كذلك	0	28	76		
		13	2	كذلك	كذلك	0	07	23		
		22	2	كذلك	كذلك	0	36	47		
5	الجباري الحاج WB 52949، تعرض القرض الفلاحي. دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	5	2	كذلك	كذلك	0	20	28		
		12	2	كذلك	كذلك	0	07	73		
		21	2	كذلك	كذلك	0	35	98		
6	الجباري محمد الصغير WB 14313، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	6	2	كذلك	كذلك	0	10	40		
		8	2	كذلك	كذلك	0	08	24		
		24	2	كذلك	كذلك	0	39	70		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أ	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
7	نعيم رابحة WB 74188، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	7	2	غير محفظة	حرش بوري	0	56	34		
8	وشام صالح WB 14339، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	9	2	كذلك	كذلك	0	23	60		
		27	2	كذلك	كذلك	0	18	65		
		28	2	كذلك	كذلك	2	26	54	كلبتس كبير.	5
									كلبتس متوسط.	1
									البري كبير.	1
									البري متوسط.	4
									البري صغير.	5
									النخيل كبير.	1
									النخيل متوسط.	1
									النخيل صغير.	1
									شجر متوحش صغير.	1
									مبنى بالطين سقف خشب قصدير.	117 م^2
									مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك.	55 م^2
									فناء.	10
9	مراد محمد WB 97412، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	10	2	كذلك	كذلك	0	88	29		
10	كماز محمد، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	11	2	كذلك	كذلك	0	56	17		
11	زمران عائشة، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	15	2	كذلك	كذلك	0	25	20		
12	ورثة بن حمزة، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	16	2	كذلك	كذلك	0	35	76		
		31	2	كذلك	كذلك	0	45	24		
13	ورثة الفكاك زمران، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	17	2	كذلك	كذلك	0	47	10	كلبتس كبير.	20
									كلبتس متوسط.	13
									إجاص متوسط.	2
									رمان صغير.	2
									تين كبير.	2
									تين متوسط.	5
									تين صغير.	4
									شجر متوحش متوسط.	1
									الصبار.	55 م.ط
									مبنى بالطين سقف خشب قصدير.	69 م^2
									مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك.	116 م^2
									فناء.	71
		20	2	كذلك	كذلك	0	10	62	البري كبير.	2
		25	2	كذلك	كذلك	0	99	66	البري متوسط.	3
									الصبار.	15 م.ط
		30	2	كذلك	كذلك	0	71	06		
14	مراد عناية WB 85985، زمران فاطنة AD 47084، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	18	2	كذلك	كذلك	0	38	34		
		32	2	كذلك	كذلك	0	49	24		
15	الجباري بوعزة SH 47347، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	19	2	كذلك	كذلك	0	36	91		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
16	الجباري عبد الرحمان WB 12114، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	23	2	غير محفظة	حرش بوري	0	33	04		
17	ورثة العيالي الحاج بوعزة، تعرض القرض الفلاحي، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	33	2	كذلك	كذلك	6	48	52		
18	ورثة وشام العربي، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	34	2	كذلك	كذلك	3	23	91	البري كبير. البري متوسط. البري صغير. الصبار	67 20 166 71 م ط
28	صحيح مسعود WB 13004، صحيح محمد WB 12370، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	29	2	كذلك	كذلك	1	63	39	البري كبير البري متوسط. البري صغير. كلبتس كبير. كلبتس متوسط. الصبار.	44 9 39 8 4 132 م ط
19	الدومي محمد بن الحاج، احصين بن الحاج الغزواني، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	35	2	كذلك	كذلك	3	64	00		
21	عبد القادر بن العربي بوغازي، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	37	2	كذلك	كذلك	0	13	68		
22	لبريدي محمد بن الطيبي، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	38	2	كذلك	كذلك	0	04	13		
23	ورثة احميدة بن لحلو، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	39 42	2 2	كذلك كذلك	كذلك كذلك	0 0	01 17	93 56		
24	امحمد بن محمد بن لحو، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	40	2	كذلك	كذلك	0	13	90		
25	البوغازي محمد بن العيدي، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	41	2	كذلك	كذلك	0	77	18		
26	ورثة البوغازي العايدي، دوار المداكرة، جماعة امكارطو، قيادة المعاريف، أ. محمد سطات.	43	2	كذلك	كذلك	0	60	85		

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	وشام بوعزة، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	28	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. فناء.	23 م² 22
2	وشام العربي، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	28	مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك.	59 م²
3	صحيح محمد WB 12370، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	29	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك. فناء.	57 م² 64 م² 14
4	صحيح مسعود WB 13004، دوار الخلوط، جماعة امكارطو، قيادة فني سطات.	29	مبنى بالطين سقف خشب قصدير. مبنى بالطين سقف قصب بلاستيك. فناء.	42 م² 136 م² 7

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب
الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.765 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) يقضي بإدراج موقع تمودة بتطوان والارتفاقات المحيطة به في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 20 ديسمبر 2001 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتطوان الأزهر خلال جلسته المنعقدة في 28 أغسطس 2003 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع تمودة بتطوان، كما هو مخطط باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

A : x = 10.003	B : x = 10.149
y = 24.922	y = 24.970
C : x = 10.268	D : x = 10.328
y = 24.909	y = 24.838
E : x = 10.233	F : x = 99.64
y = 24.667	y = 24.645

المادة الثانية

تحدث داخل حدود الإدراج ارتفاقات الحماية حول الموقع تدعى «منطقة منع البناء» كما هي مخططة باللون الأحمر ومحددة بالنقط التالية :

A1 : x = 10.174	B1 : x = 10.289
y = 24.994	y = 24.934

C1 : x = 10.356
y = 24.857

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 650.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات وقلعة بوقرة بالجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.307 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات وقلعة بوقرة بالجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 27 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات وقلعة بوقرة كما هو مبين في الجدول رفقته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

*
* *

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون

(مكونات المشروع)

التدخلات	الوحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
1 ـ منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
الإعداد الهيدروفلاحي :			
ـ بناء السواقي.....	كلم	0,60	160,00
ـ إصلاح صهاريج المياه.....	م3	24	15,00
ـ تحصيل مجاري المياه.....	وحدة	2	20,00
2 ـ منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
ـ التثبيت البيولوجي للخنادق.....	هكتار	100	429,00
التجهيز الداخلي :			
ـ غرس الأشجار المثمرة.....	هكتار	1020	5342,80
3 ـ منطقة تحسين المراعي.			
التجهيز الخارجي :			
ـ تحسين المراعي الغابوية.....	هكتار	400	2000,00

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 651.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.312 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 13 أبريل 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع كما هو مبين في الجدول رفقته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

*

* *

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع، إقليم شيشاوة

(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
الإعداد الهيدروفلاحي :			
- تطهير الخطارات.....	م	2400	116,682
- ترميم وتبليط السواقي.....	م	4600	2.569,929
- إصلاح السهاريج.....	وحدة	2	
- حفر وتجهيز البئر.....	كذلك	1	264,138
تكثيف الإنتاج النباتي :			
- وحدة عصرية لعصر الزيتون.....	كذلك	1	300,00
التجهيز الداخلي :			
الإعداد العقاري :			
- قلع الأحجار.....	هكتار	800	4.099,440
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
- المحافظة على التربة.....	كذلك	655	2.905,540
- إنشاء سدود متقطعة.....	$م^3$	1011	517,446
- إنشاء حوائط التثبيت.....	$م^3$	600	94,050
- المحافظة على المنشآت الهيدروفلاحية..	$م^3$	1670	403,692
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الداخلي :			
- غرس شجيرات علفية.....	هكتار	2220	8.607,300
التجهيز الخارجي :			
- تجهيز نقط الماء.....	وحدة	3	575,270

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 652.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادرت بالجماعة القروية لتادرت بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.473 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادرت بالجماعة القروية لتادرت بإقليم تازة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 7 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادرت كما هو مبين في الجدول رفقته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادرت بإقليم تازة

(مكونات المشروع)

التدخلات	وحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1.000 درهم)
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
الإعداد الهيدروفلاحي :			
- ترميم السواقي.....	كلم	34	8226,85
- استصلاح السواقي المحمولة.....	كلم	10	2778,00
- تثبيت مسالك الاستغلال.....	كلم	4,6	401.85
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
- الحماية الميكانيكية لضفاف واد الكطاف.....	$م^3$	9955	2900,50
- الحماية البيولوجية.....	هكتار	12	1800,00
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الخارجي :			
- خلق نقط الماء.....	وحدة	6	813,79

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 653.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.247 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بالجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي، المجتمعة بتاريخ 16 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف كما هو مبين في الجدول رفقته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

*

* *

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم

(مكونات المشروع)

التدخلات	الوحدة	الكمية	المبلغ الإجمالي (1000 درهم)
1 - منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
تكثيف الإنتاج النباتي :			
- بناء وتجهيز وحدة عصرية لاستخراج زيت الزيتون.....	وحدة	1	1000,00
تكثيف الإنتاج الحيواني :			
- إنشاء وتجهيز مركز لجمع الحليب.....	وحدة	1	250,00
2 - منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي :			
- مدرجات مغروسة.....	هكتار	1500	8750,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 803.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف وعلال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.